الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

**قـرار رقـم ( ٤٦٢ /م ن / ب٤ )**

مجلس النقد والتسليف،

بالاستناد إلى أحكام المادة (١) الفقرة –٢– البند – أ – والمادة (١٠١) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، والقانون رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧،

واستكمالاً للخطوات التي تم اتخاذها سابقاً حول الفوائد المصرفية، وبهدف دعم قدرة المصارف على الإقراض الاستثماري التنموي ولتمكين الاقتصاد الوطني من مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١،

**يقرر مايلي :**

**مادة ١ -** تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفع على الحسابات الجارية بـ ١% ± ١% سنوياً .

**مادة ٢ -** تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع لأجل بـين ٦% - ٨% سنويا حسب الآجال مع إعطاء هامش حركة ±٢% حول هذه المعدلات شريطة أن لا يقل الفرق بين أدنى معدل يدفعه المصرف على هذه الودائع وأعلى معدل عن ٣%.

**مادة ٣ –** آ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على ودائع التوفير بـ ٦% سنويا مع إعطاء هامش حركة ±٢%، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية حسب نص المادة (١) أعلاه.

**ب -** تحتسب الفوائد على ودائع التوفير بشكل شهري على أقل رصيد للحساب خلال الشهر وتضاف الفائدة على الحساب كل ستة أشهر .

**ج -** لا يجوز للمتعامل مع المصارف العامة والخاصة على السواء أن يكون لديه أكثر من حساب توفير واحد في جميع أنحاء القطر.

**مادة ٤ -** يطبق على ودائع توفير الأطفال، معدل الفائدة التي يطبقها المصرف على الودائع لأجل الموظفة لديه لمدة سنة، شريطة ألا يزيد عمر صاحب الحساب عن ١٨ سنة، وأن لا يزيد مبلغ الوديعة عن مليون ليرة سورية، وأن يتم تجميد المبالغ المودعة في هذا النوع من الحسابات لمدة ستة أشهر على الأقل قبل التمكن من سحبها، ولايحق للمودع فتح أكثر من حساب توفير أطفال واحد لدى المصارف العاملة

**مادة ٥ -** تحدد أسعار الفائدة المدفوعة على شهادات الاستثمار بـ ٦,٥% سنوياً .

**مادة ٦** – تعتبر معدلات الفوائد المدينة الواردة في المادة ٤ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٧٤/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ معدلات تأشيرية تسترشد بها إدارات المصارف العاملة عند تحديدها لمعدلات الفوائد المدينة المطبقة في مصارفها.

**مادة ٧** - تضع مجالس إدارات المصارف العاملة القواعد والضوابط الموضوعية لتحديد وتطبيق معدلات الفائدة والعمولات على الودائع والقروض وكيفية استخدام حرية الحركة المتاحة في معدلات الفائدة الدائنة وان تعلم مصرف سورية المركزي بها وبأي تعديل يطرأ عليها.

**مادة ٨** - على المصارف العاملة، أن تعلن في بهو كل فرع من فروعها وعلى مواقعها الإلكترونية الفوائد المدينة والدائنة والعمولات والرسوم المتعلقة بالإيداع أو الإقراض المطبقة لديها، وأن تجدد هذه النشرة بشكل دوري وعندما يطرأ عليها أي تعديل، على أن تزود مصرف سورية المركزي بنسخة عنها في نهاية كل شهر.

**مادة ٩ -** ينهى العمل بأحكام المادتين (١-٢) من القرار رقم ١٧٤/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣. ويطوى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٢٩٨/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ وقرار مجلس النقد والتسليف رقم ٣٩٣/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

**مادة١٠ -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

**دمشق في ٢٠٠٩/١/٣١**

**رئيس مجلس النقد والتسليف**
**الدكـتور أديب ميـالـة**

**مصدق**
**رئيس مجلس الوزراء**
**المهندس محمد ناجي عطري**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**
**ليلى طنوس**